س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*40829.2016دد القضية

تاريخه : 05 جويلية 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع**40829**دد والمقدم بتاريخ 20 جويلية 2016.

من طرف الاستاذ : **********المحامي لدى التعقيب.

في حق : *********.

قاطن بطريق **********.

ضد :

1/ن-- **********.

2/ل-ل **********.

3/فاطمة **********.

قاطنين بطريق **********.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت ع**59821**دد بتاريخ 26 ماي 2016.

والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** حسب محضره ********** بتاريخ 08 جويلية 2016.

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الطاعن مستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدهم بثلاثمائة وخمسون دينارا (350.000د) لقاء الاتعاب واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهما لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان المطلوب قد انتصب لجزء من الطابق السفلي من العمارة التي يقطنون بها على مساحة 20 م م فقط واصبح تمارس نشاط رحي جميع المواد الاستهلاكية القابلة للرحي طوال ساعات النهار وحتى ساعات متاخرة من الليل ويستعمل المطلوب في نشاطه ع8دد الات رحي تحدث ضجيجا وارتجاجا مما سلب المدعيان الهدوء والراحة واصبحوا يعانون ارهاق مستمرا واوجاعا مزمنة نتيجة للضجيج والرنين المستمر وان المدعى ن-- يقطن مع بقية افراد عائلته بالطابق الثاني مباشرة فوق المطحنة والمدعية فاطمة والتي يبلغ سنها 70 سنة

تقطن بالطابق الارضي مباشرة وملاصقة للمطحنة والمدعية ل-ل تقطن بالطابق الاول مباشرة لمحاذات المطحنة وقد تضرروا جميعا من الاهتزازات والرنيم والضجيج الذي تحدثه المطحنة وقد قام المدعى ن-- بالتنبيه على المطلوب وديا لوضع حد للمضرة الصادرة عنه دون جدوى مما اضطره الى التنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **********برقيمه عـ37384ـدد بتاريخ 26 سبتمبر 2012 ويلتمسون لذلك وضع حد للمضرة اللاحقة بهم بعد الاذن لاحد السادة الخبراء في الكهرباء والضجيج لمعاينة هذه المضرة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ52292ـدد بتاريخ 30 ديسمبر 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه برفع المضرة المتظلم منها طبق تقرير الخبير السيد الهادي بن الزين العباسي المؤرخ في 07 ماي 2013 وتحت نظره واشرافه وذلك في ظرف شهر من صيرورة هذا الحكم باتا وفي صورة امتناعه بتمكين المدعيين من القيام بذلك على نفقتهما الخاصة وفي حدود المصاريف المبينة بتقرير الاختبار ولهما حق الرجوع على المطلوب بما بذله من مصاريف لتغريم المدعى عليه لفائدة المدعيين بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاختبار وقدرها (620.000د)

فاستانفه المطلوب اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ59821ـدد بتاريخ 26 ماي 2016 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

أولا : سوء تطبيق القانون :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه تقيدت بصفة لصيقة بتقرير الاختبار دون ادنى تعليل وان الخبير المنتدب قد تجاوز المامورية التي عهدت اليه وذلك بالتثبت من وجود مضرة الضجيج وان كانت تزيد عن القدر المعتاد وبان الضجيج الناتج عن المطحنة لم يخرج عن الحد الاعتيادي طبقا لاحكام الفصل 100 من م ا ع وقد اورد الخبير ان المعقب ضدهم تضرروا من الات الرحي والحال ان محلات الرحي منتشرة بعديد الاحياء الراقية والشعبية ولا تسبب عادة مثل تلك المضرة المشتكى منها وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على ان المحكمة غير ملزمة بالتقي براي الخبير من ذلك القرار التعقيبي المدني ع16630دد مؤرخ في 16 اكتوبر 1986 والقرار التعقيبي ع15533دد مؤرخ في 11 ديسمبر 1986 وانه كان بامكان الخبير المنتدب التثبت من وجود مضرة الضجيج المتظلم منها ان كانت تتجاوز الحد الاعتيادي حسب الفصل 100 من م ا ع وعلاقتها بالاثار المتسببة فيها توليه السؤال لاجوار المعقب ضدها ان كانت فعلا الات الرحي تسبب تلك المضرة المشخصة بتقرير الاختبار وانه بخصوص الفرع المتعلق بالشقوق المدعى معاينتها حصل المعقب ضده ن-- بان تقرير الاختبر لا يكن في طريقه لا واقعا ولا قانونا باعتبار ان معاينة المضرة التي كانت طفيفة لا يعن بان تكون المطحنة هي المتسببة بها خاصة وان الاشغال التي تحدث غير المعقب ضدها ل-ل بالطابق الاول قد تكون هي المتسببة فيها ا وان تعود لقدم العمارة وعدم القيام باعمال الصيانة الضرورية فضلا على عدم الاستئناس براي خبير في البناء للجزم بتلك العلاقة وانه وان كان استخلاص ثبوت الضرر من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع الا ان ذلك شريطة التعليل وان قضاء محكمة القرار المطعون فيه فقط على ما ورد بالاختبار يجعل حكمها قاصرا التعليل ومخالف للقانون في مادة الاثبات وكان على محكمة القرار المطعون فيه حتى لو اخذت بتقرير الاختبار ان تبحث فيه

وتتاكد من حصوله بتحرير مكتبي او سماع بينة او التحرير على الاطراف شخصيا وانه قد تسبب مما لا يدع مجالا للشك غياب أي مضرة للمعقب ضدهما متاتية من النشاط المذكور خاصة وان على المعقب وهو بحي تجاري يطل على طريق رئيسي وان ما بقي بالملف لا يعدو ان يكون سوى مجرد ادعاء يؤكد الصبغة الكيدية للقضية وهو التخلص من المعقب باعتبار النزاع الثابت بين المعقب ضده ن-- وشقيقه مراد معا قد الحقت وان محكمة القرار المطعون فيه اخطات المرمى لما قضت لصالح الدعوى وانه ولئن كان لها الحرية في تقدير قوة الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها لكي يشترط ان يكون في تناغم مع النص القانوني الفصلين 99 و100 من م ا ع و112 من م م م ت.

ثانيا : ضعف التعليل :

بمقولة ان قول محكمة القرار المطعون فيه ان الضجيج غير مرتبط بالاماكن فيه اجحاف كبير لحقوق المعقب وهو تعليل سيء للقرار المطعون فيه يضاف اليه سوء التعليل بخصوص مصدر التشققات وانه ليس للمحكمة مطالبة المعقب باثبات ان اشغال البناء بمنزل المعقب ضدها ل-ل او قدم البناء هو مصدر وتلك الشقوق والتي تبقى خاضعة لراي اهل الخبرة في ميدان البناء جولوجيا الارض وطلب بان المعقب تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة :

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث ان تقدير الادلة وترجيحها بما فيها الاعتماد على الاختبار يرجع لاجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة

التعقيب طالما انها عللت حكمها تعليلا سليما لا تشوبه خرق قانون او ضعف تعليل.

وحيث خلافا لما دفع به المعقب فانه تبين بالاطلاع على تقرير الاختبار ان الخبير المنتدب تولى القيام باعمال قيس شدة الضجيج الخارجي المتسرب لمنازل المعقب ضدهم والصادر عن الات الطحن والتي تاكد منها انه يتجاوز الحد المسموح به والمقدر بـ5db وهو ما يعتبر ضررا غير معتاد في المناطق السكنية مكدرا للراحة وله انعكاسات سلبية على الصحة وبالتالي فانه يكون من مضار الجوار التي يتوجب ازالتها طبقا لاحكام الفصل 100 من م ا ع الذي ينص انه "ليس للاجوار القيام بازالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداخن وما انتجته من المضار التي لا محيض عنها اذا لم يتجاوز الحد الاعتيادي.

وحيث وترتيبا عليه بكون ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى الواقعي والقانوني وبتعليل صحيح لا يشوبه خرق قانوني او ضعف تعليل وتعين تبعا لذلك رد المطعنين لعدم وجاهتهما ولصبغتهما الموضوعية.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 جويلية 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وامال عباسي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحدر في تاريخه